

لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاةَ لِمن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمن لم يَذَكر اسم الله تعالى عليه».

[صحيح] [رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد]

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعدم صحة صلاة من لم يتوضأ، كما حكم بعدم صحة وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فلم يقل: بسم الله. قبل الوضوء، فالحديث نص في وجوب التسمية عند الوضوء، ومن تركها عمدا فوضوءه باطل، ومن توضأ بدون تسمية ناسيا أو جاهلا بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح.

معانى الكلمات

لا صلاة لا: لنفي الجنس، والتقدير: لا صلاة صحيحة، لأن الوضوء شرط الصلاة.

لا وضوء لا: نافية للجنس، وتقديره: لا وضوء صحيح أو كامل.

اسم الله أي التسمية على الوضوء بأن يقول: بسم الله.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8384



